

## الدر المختار

ولا يقضي عنه دينه لأنه قضاء على الغائب ( في مال له من جنس حقهم ) كتبر أو طعام أما  
خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقاً ( عند ) أو على ( من يقر به ) عنده  
للأمانة وعلي للدين ويبدأ بالأول ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون إلا ببينة  
أو إقرار .

بحر .

وسيجيء ولو أنفق بلا فرض ضمنا بلا رجوع ( وبالزوجية و ) بقرابة ( الولاد وكذا ) الحكم  
ثابت ( إذا علم قاص بذلك ) أي بمال وزوجية ونسب ولو علم